

نشرة إكتتاب في وثائق

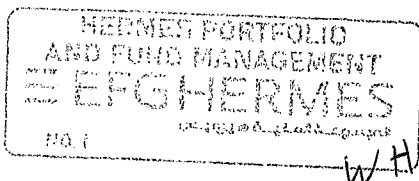
صندوق إستثمار بنك أبوظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "زايد كل يوم"

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



٤٦٦٦



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتيحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "زايد كل يوم" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

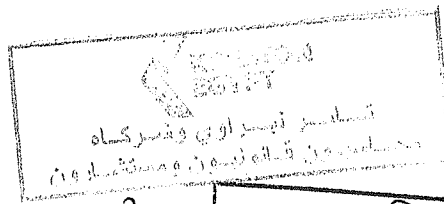
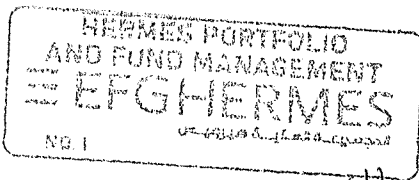
الجهة المؤسسة: بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م والذي يرمز اليه فيما بعد "بالجهة المؤسسة" أو "البنك".

مدير الاستثمار: شركة هرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة .

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح وثائق الاستثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل ويحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.





شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السابع عشر من هذه النشرة وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الأشخاص المرتبطة به.

الاطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر او ان يكون مالكا شخص واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح، بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

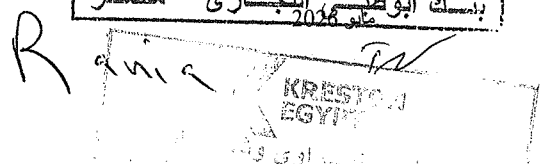
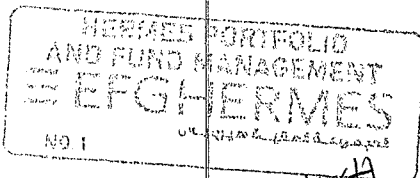
استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها المنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية. والتي لا تشمل الأسهم، مثل الادوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

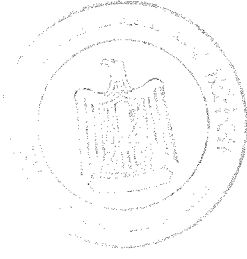
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

٤٦١٦



البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م بإنشاء صندوق استثمار بنك أبو ظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "زايد كل يوم" بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وموافقة البنك المركزي الصادرة في 2025/12/10
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك أبو ظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "زايد كل يوم"

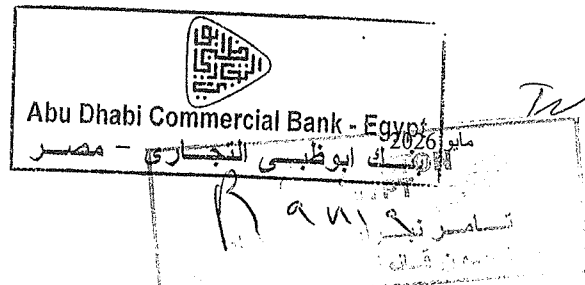
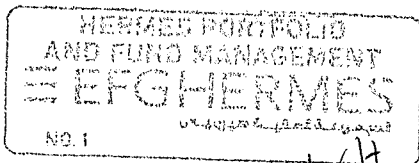
الجهة المؤسسة:

بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 10 ديسمبر 2025

تحت رقم 1617. وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية للصندوق. تحت رقم (٩٤٩٩٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤



نوع الصندوق:

صندوق استثمار نقدي مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم)

مدة الصندوق:

(خمس وعشرون) عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق:

بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م ومقره الرئيسي القطعة رقم 70/68 القطاع الأول، مجمع البنوك، القاهرة الجديدة

موقع الصندوق الإلكتروني: www.adcb.com.eg

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ عمرو صالح – الأستاذ/ عبد الحميد شعبان

العنوان: بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م ومقره الرئيسي القطعة رقم 70/68 القطاع الأول، مجمع البنوك، القاهرة الجديدة

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 12 شهر.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 20,000,000 جنيه مصري (عشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 200,000 وثيقة،
- القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)،
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 150,000 وثيقة (مائة وخمسون الف وثيقة) باجمال مبلغ 15,000,000 جنيه مصري (خمس عشرة مليون جنيه مصري)، ويترك باقي الوثائق والبالغ عددها 50,000 للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق عن المستهدف في ضوء طلبات الاكتتاب/ الشراء لوثائق الصندوق.

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

TW

**ت- الحد الأدنى للملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:**

- اعمالاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تلزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى او نسبة 2% من حجم الصندوق ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.
- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 15,000,000 (فقط خمسة عشر مليون جنيه مصري للاكتتاب في عدد 150,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب").

ث- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
2. تلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
3. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

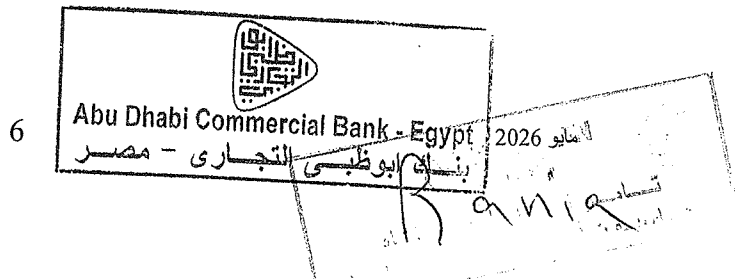
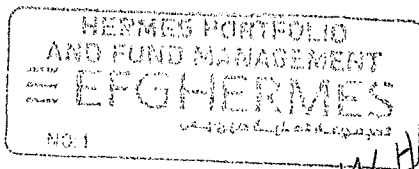
- يهدف الصندوق الى منح عائد يومي تراكمي عن طريق توفير إمكانية الاسترداد اليومي حسب قيمة الوثيقة المعلنة في يوم طلب الاسترداد، مع إمكانية توزيع وثائق مجانية طبقاً للموضح بالبند (24) من هذه النشرة.
- كما يهدف الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري من خلال استثمار جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها 396 يوماً على النحو المشار اليه بالسياسة الاستثمارية ولا يتم الإستثمار مطلقاً في الأسهم.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.



- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- خ- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين الغير حكومية المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أ- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري.
- ب- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ت- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 90% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ويجوز لمدير الاستثمار زيادة هذه النسبة حتى 100% في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ث- جواز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدها البنك المركزي المصري و هي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الـ 13 شهر بنسبة تصل حتى 40% من إجمالي استثمارات الصندوق ويجوز لمدير الاستثمار زيادة هذه النسبة حتى 100% في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وسندات التوزيع مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ح- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين غير الحكومية عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق.
- خ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الأجل على 60% من الاموال المستثمرة في الصندوق. وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار للاستثمار في تلك الأداة.
- د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو أدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) أ، ما يعادلها عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ذ- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد.

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً .
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوم.
- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB- حالياً).

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

أ- المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين استثمارات مختلفة طبيعتها تقل في تأثيرها بتلك المخاطر عن الأسهم.

ب- المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة

المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين الغير حكومية وهو (BBB-) مع التأكد من وجود سوق ثانوي

ت- مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسط و قصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

ث- مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في استثمارات مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

ج- مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB-)

ح- مخاطر التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

خ- مخاطر السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

د- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في استثمارات محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق و بما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 174 من اللائحة التنفيذية).

ذ- مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة

المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة و الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

ر- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي ترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة و التي يتأثر أداؤها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

ز- مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير و لذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك أبوظبي التجاري مصر ش.م.م (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات

س- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة و يكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

ش- مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. و في حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في استثمارات أخرى تحقق له عائد مثيل.

ص- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

ض- مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر

في استثمارات مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة و السندات أو في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

ط- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

ظ- مخاطر الاستثمار:

لمواجهة ذلك النوع من المخاطر، يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية شريطة موافقة لجنة الاشراف على الصندوق على طبيعة هذه المخصصات في ضوء الغرض منها ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها. وفي جميع الاحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الافصاح عنه للجنة الاشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة

البند التاسع : الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ث- موافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه واي بيانات اخرى تراها الهيئة.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة

- باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير النصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية يلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16862 أو الموقع الإلكتروني www.adcb.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- يجوز النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء

المتخذ بشأنها

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية/اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية قصيرة الاجل بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لاحكام القانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

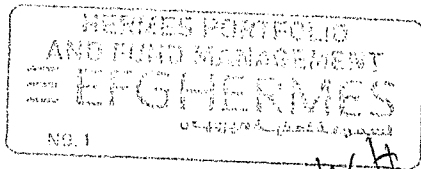
حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م بصفته متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) ويلتزم بأحكام المادة (166) من اللائحة التنفيذية، كما يقوم بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:



تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك أبوظبي التجاري مصر ش.م.م ، بموجب موافقة البنك المركزي الصادرة برقم 1617 في 2025/12/10
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 101374

هيكل المساهمين:

بنك أبوظبي التجاري – الامارات العربية المتحدة – 99.91%

مساهمون اخرون – 0.09%

أعضاء مجلس الإدارة:

معالي / محمد طاعن محاسون الهاملي – غير تنفيذي

السيد / إيهاب عبد العزيز فهي السويركي - تنفيذي

السيد / لودوفيك نوبيلي – غير تنفيذي

السيد / روبرت الكسندر مولر – غير تنفيذي

السيد / سوندار بارثاساراثي مانارجودي – غير تنفيذي

السيد / عبد العزيز احمد على الموسى – غير تنفيذي

د / انجي محمد ابراهيم احمد بدوي – مستقل

د / ميريت سلامة نجيب السيد – مستقل

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الأستاذة/ رانيا حسن	رئيس اللجنة
الأستاذة/ كامل فايد	نائب رئيس اللجنة
الأستاذة/ عمرو سليم	عضو مستقل

عضو مستقل	الأستاذ/ أحمد عطا
عضو مستقل	الأستاذ/ أشرف سليم

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت. تعيين أمين الحفظ.
- ث. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خ. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
- ز. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- س. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- ش. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الافصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف علي أن يتضمن الافصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. علي أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر
- ض. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

٤٦٦٦

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك أبوظبي التجاري مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن
- يجوز للجهة المؤسسة بعد موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث حاصل علي موافقة الهيئة وفقاً للمادة 154 من اللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة ذلك

البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل بنك أبو ظبي التجاري مصر بمصر فقط.

التزامات البنك متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 يتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد/ تامر نبراوي

مكتب: تامر نبراوي وشركاه – كريستون ايجيبت

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (389)

العنوان: 5 شارع الاهرام – روكسي – مصر الجديدة

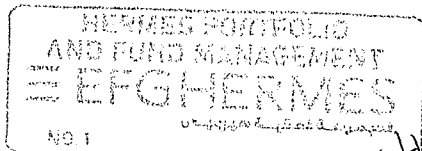
ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الصندوق:

- 1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- 2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



٤٦١٦٠



3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

4- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة ستة وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنينة المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدورى والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش إس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي (ألفا)، وصندوق استثمار بنك بيت التمويل الكويتي (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال)، صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك"، صندوق استثمار شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في المعادن ذو العائد اليومي التراكمي متعدد الاصدارات، صندوق استثمار شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الاصدارات، صندوق استثمار شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

مجموعة أي أف جي القابضة - مصر	78.81%
إي. إف. جي. هيرميس أديزورى - بريطانيا	4.96%
إي. إف. جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي

الشهيدة/ شرين لبطية

السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 2):

السيدة / اسراء أو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق وذلك من خلال المتابعة بشكل يومي للسوق بالإضافة إلى قرارات لجنة الاستثمار التي تنعقد بصفة شهرية والتي تشمل مهامها تحليل الاقتصاد والسوق بشكل عام ومناقشة ما تم من استثمارات خلال الفترة السابقة ووضع الاستراتيجية الخاصة بالصندوق للفترة المقبلة..

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ج- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

خ- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنوع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة اتوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوق الادارة.

ب- اعداد تقرير كل 6 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبينا المركز المالى للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية

ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب

ث- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك

ج- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن

ح- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك على ذلك.

خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

د- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

ذ- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسئولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.

ر- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الإستثمار ايضا

يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل:

- أ. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ب. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ت. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ث. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
- ج. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ح. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- خ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014
- د. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ذ. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ر. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ز. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

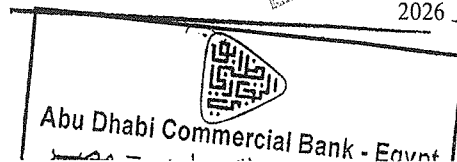
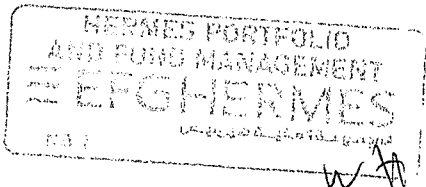
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 .

٤٦٦٦

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م سجل تجارى رقم 203445 ومقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) - الدقي- الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 605 بتاريخ 2010/09/20 للقيام بمهام خدمات الإدارة.



وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

النسبة	الاسم
% 99.80	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى
% 0.10	الاستاذ/ ايمن احمد توفيق
% 0.10	الاستاذة/ دعاء احمد توفيق

ويتكون مجلس إدارتها من:

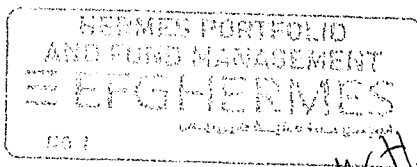
الصفة	الاسم
رئيس مجلس إدارة	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
العضو المنتدب	الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة	السيدة/ دعاء أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى
عضو مجلس إدارة	الاستاذ/ ايمن احمد توفيق
عضو مجلس إدارة	الأستاذة/ زهرة احمد فتحي

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق و تلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يوميا.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.



- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- 5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- 6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 7. الالتزام بعدم الاعتداد بطبيعة المخصصات المراد تكوينها الا بعد موافقة لجنة الاشراف على الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها.

وفي جميع الاحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الافصاح عنه للجنة الاشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

ب- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

بنك أبوظبي التجاري مصر ش.م.م و جميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

ت- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:

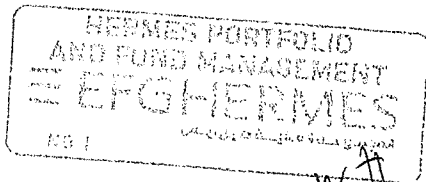
يكون الحد الأدنى للإكتتاب عدد 100 وثيقة استثمار ومضاعفاتها وقيمتها الاسمية 100 جم للوثيقة، بإجمالي قيمة 10 الاف جنيه.

ث- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب

ج- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2026/06/10 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2026/08/10 ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.



ب- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ت- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

ح- طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

خ- سند الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- رقم تحقيق الشخصية أو السجل التجاري حسب طبيعة المكتتب
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

د- تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لا غيا، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بآلات طريقة نشر نشرة الاكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.



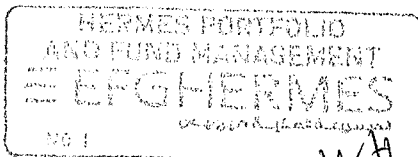
البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك أبوظبي التجاري ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1611 بتاريخ 2023/6/25

TW



استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ بأنه مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 2025/3/25

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

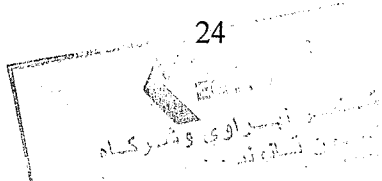
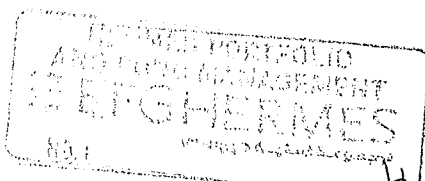
1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



٤٦١٦



البند الحادى والعشرون : شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومية:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك ويتم ترحيل طلبات الاسترداد التي ترد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً الى يوم العمل التالي.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقيهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

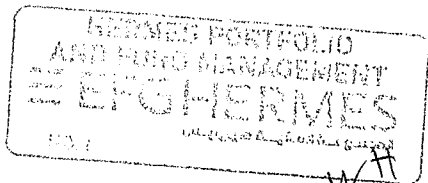
وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للظروف وتحدها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب- حالات القوة القاهرة.
 - ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية والموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.



شراء الوثائق اليومية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك ويتم ترحيل طلبات الشراء التي ترد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً الى يوم العمل التالي.
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحاسبة علي أساس اقفال يوم العمل السابق. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة، وتستحق الوثيقة للمستثمر اعتباراً من ذات اليوم لقبول طلب الشراء
- تلتزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجبة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، أو بالتكلفة المسهولة، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية، بعد موافقة لجنة الاشراف على الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها مسبقاً قبل تكوينها، وفي جميع الاحوال يتم مراجعة هذه المخصصات من مراقب الحسابات، ويكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الإفصاح عنه للجنة الاشراف على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

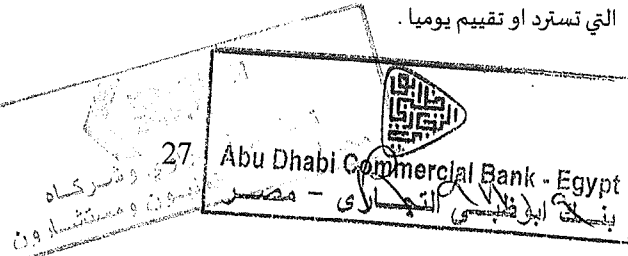
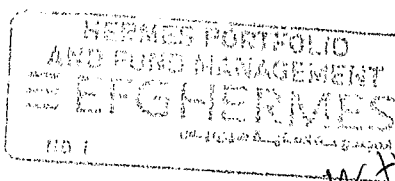
يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية و ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد او تقيم يومياً .

Handwritten signature



مايو 2026

- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- أ- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي اتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي اعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة .
- ب- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- يجوز وفقا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يتم توزيع كل أو نسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية في نهاية ديسمبر من كل عام في شكل وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصري في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات وذلك بناء علي التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة الوثيقة في 12/31 من كل عام، وبعد الموافقة عليه من لجنة الاشراف. علي أن تضاف الكسور للحساب الجاري لحاملي الوثائق بالبنك.
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.



البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقا لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

TN

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (ربع في المئة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 1% (واحد في المئة) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.025% (اثنان ونصف في العشرة الاف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق (وتحتسب وتجنب يومياً وتُدفع في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية).
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء من خلال البريد الإلكتروني التي ترسل كل ربع سنة مقابل 3 جنيه مصري للكشف الواحد
- يستحق 25,000 (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري فقط) لشركة خدمات الإدارة نظير اعداد ميزانيات الصندوق

عمولة الحفظ:

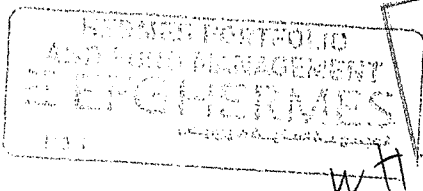
يقوم بنك أبوظبي التجاري بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و يتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.0055% (خمسة ونصف في المائة الف) سنوياً من قيمة تلك الاوراق المالية.

عمولات التسويق:

- يستحق للجهة المؤسسة أو للجهة القائمة بالتسويق للصندوق عمولة تسويق مقابل المصاريف الفعلية بحد أقصى 0.25% (ربع في المئة) سنوياً من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً ويتحملها الصندوق وتسدد للجهة المؤسسة أو للجهة القائمة بالتسويق في آخر كل ربع سنة بعد اعتماد مراقب الحسابات لها.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 120,000 جنيه مصري سنوياً.
- اتعاب لجنة الاشراف 50,000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- مصاريف إدارية بحد أقصى 1% سنوياً من صافي أصول الصندوق.



- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 3,000 جنيه مصرى سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى؛

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 208,000 جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.525% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ والضرائب وعمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية ومصروفات إرسال كشوف الحساب الخاصة بشركة خدمات الإدارة ومصروفات التأسيس)

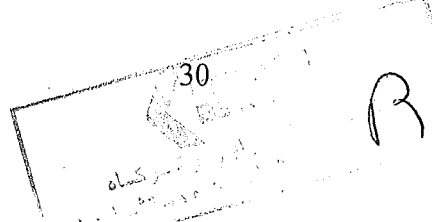
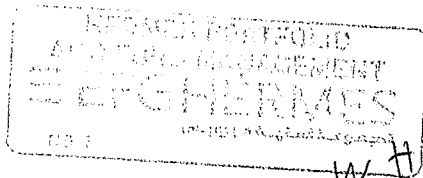
البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله.

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبمعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:



- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تعامل الصندوق في البورصة المصرية من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقدات المبرمة. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض للمصالح؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. أو أي من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- بنك أبوظبي التجاري مصر ش.م.م.

الأستاذة/ رانيا حسن

التليفون: 01001450969

العنوان: بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م. ومقره الرئيسي القطعة رقم 70/68 القطاع الأول، مجمع البنوك، القاهرة الجديدة.



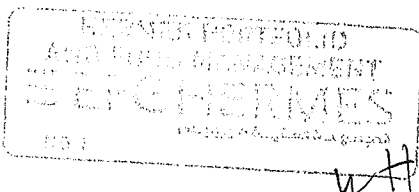
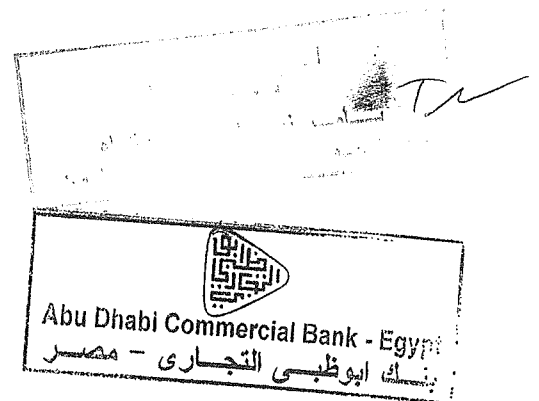
٤٦١٦

ب- شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوى.



Rania

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاككتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك أبوظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكبي "زايد كل يوم" بمعرفة كل من شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار والجهة المؤسسة ، وذلك استنادا الى البيانات والمعلومات المتاحة لديهما وقت الاعداد وبما يتفق مع احكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وأيضا مبادئ واسس الاككتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

بنك أبوظبي التجاري مصر ش.م.م

الاستاذ/ ولاء حازم

الأستاذة/ رانيا حسن

التوقيع: Wokoo Harzem

التوقيع: Rania

البند الحادي الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار بنك أبوظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكبي "زايد كل يوم" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ تامر نبراوي

التوقيع:

مكتب: تامر نبراوي وشركاه - كريستون ايجيبت

المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (389)

العنوان: 5 شارع الاهرام - روكسي - مصر الجديدة

البند الثاني والثلاثون : اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب في صندوق استثمار بنك أبوظبي التجاري النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكبي "زايد كل يوم" ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني : الاستاذ/ عمرو صالح - الأستاذ/ عبد الحميد شعبان

٤٦٦٦٠

التوقيع: عمرو صالح

العنوان: بنك أبو ظبي التجاري مصر ش.م.م ومقره الرئيسي القطعة رقم 70/68 القطاع الأول، مجمع البنوك، القاهرة الجديدة

نشرة الاكتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ٥١١ بتاريخ ٢٠١٧ م. علما بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتاب جاءت وفقا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة و يتحمل كل من "الجهة المؤسسة" و"مدير الاستثمار" و"شركة خدمات الإدارة" وكذلك "مراقب الحسابات" و"المستشار القانوني" المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر و تقديره للعوائد .